علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۳/۰۶ ۹۳

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الكلّى

- و ينبغى التنبيه على امور:
- و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق فى بقائه.
- الأوّل: [أقسام استصحاب الكلّى]
- أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا فى ضمن فرد و شكّ فى بقائه:

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- فإمّا أن يكون الشكّ من جهة الشكّ فى بقاء ذلك الفرد.
- و إمّا أن يكون من جهة الشكّ فى تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- و إمّا أن يكون من جهة الشكّ فى وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- [جواز استصحاب الكلّى و الفرد فى القسم الأوّل:]
- أمّا الأوّل، فلا إشكال فى جواز استصحاب الكلّىّ و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- [جواز استصحاب الكلّى فى القسم الثانى دون الفرد:]
- و أمّا الثانى، فالظاهر جواز الاستصحاب فى الكلّىّ مطلقا على المشهور . نعم، لا يتعيّن بذلک أحكام الفرد الباقى .

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- سواء كان الشكّ من جهة الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنىّ و لم يعلم الحالة السابقة وجب الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شكّ فى رفع الحدث فالأصل بقاؤه، و إن كان الأصل عدم تحقّق الجنابة، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

فرائد الأصول، ج٣، ص: ١٩٢

استصحاب الكلّى

- أم كان الشكّ من جهة المقتضى، كما لو تردّد من فى الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلّا سنة و كونه حيوانا يعيش مائة سنة، فيجوز بعد السنة الاولى استصحاب الكلّىّ المشترک بين الحيوانين، و يترتّب عليه آثاره الشرعيّة الثابتة دون آثار شىء من الخصوصيّتين، بل يحكم بعدم كلّ منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما فى الشبهة المحصورة.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۲

استصحاب الكلّي

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّي

من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

- يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله
- يحتمل حدوثه بعده

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

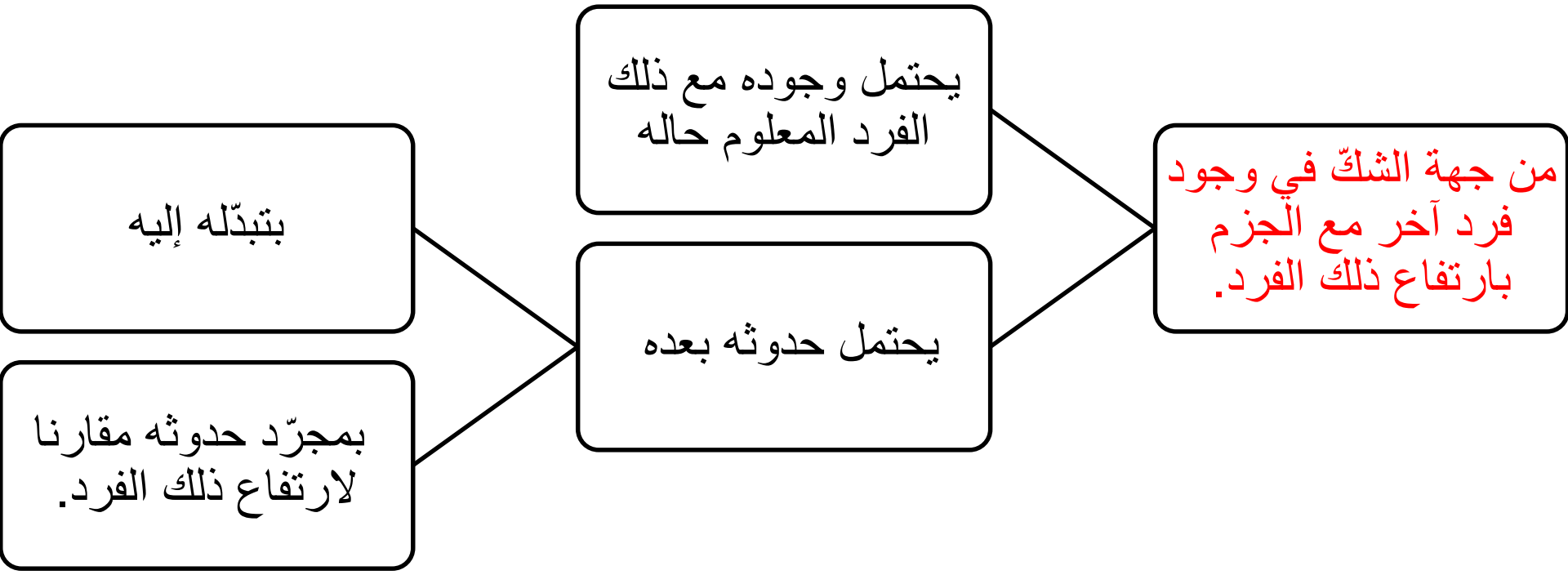

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- و أمّا الثالث- و هو ما إذا كان الشكّ فى بقاء الكلّىّ مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه- فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:
- إمّا أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.
- و إمّا أن يحتمل حدوثه بعده، إمّا بتبدّله إليه و إمّا بمجرّد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- [هل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟:]
- و فى جريان استصحاب الكلّىّ فى كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقّنه سابقا و عدم العلم بارتفاعه، و إن علم بارتفاع بعض وجوداته و شكّ فى حدوث ما عداه؛ لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب فى الأفراد دون الكلّىّ، كما تقدّم نظيره فى القسم الثانى.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّى فى الخارج عبارة عن استمرار وجوده الخارجى المتيقّن سابقا، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثانى؛ حيث إنّ الباقى فى الآن اللاحق بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقّن سابقا.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩٥

استصحاب الكلّى

- أو التفصيل بين القسمين، فيجرى فى الأوّل؛ لاحتمال كون الثابت فى الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا، فيتردّد الكلّىّ المعلوم سابقا بين أن يكون وجوده الخارجى على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه، و أن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلک الفرد، فالشکّ حقيقةً إنّما هو فى مقدار استعداد ذلک الكلّىّ، و استصحاب عدم حدوث الفرد المشكوک لا يثبت تعيين استعداد الكلّىّ.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- [مختار المصنف هو التفصيل:]
- وجوه، أقواها الأخير.

فرائد الأصول، ج٣، ص: ١٩٦

استصحاب الكلّى

- [استثناء مورد واحد من القسم الثانى:]
- و يستثنى من عدم الجريان فى القسم الثانى، ما يتسامح فيه العرف فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمرّ الواحد، مثل:

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- ما لو علم السواد الشديد فى محلّ و شكّ فى تبدّله بالبياض أو بسواد أضعف من الأوّل، فإنّه يستصحب السواد.
- و كذا لو كان الشخص في مرتبة من كثرة الشكّ، ثمّ شكّ- من جهة اشتباه المفهوم أو المصداق- فى زوالها أو تبدّلها إلى مرتبة دونها.
- أو علم إضافة المائع، ثمّ شكّ فى زوالها أو تبدّلها إلى فرد آخر من المضاف.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- [العبرة فى جريان الاستصحاب:]
- و بالجملة: فالعبرة فى جريان الاستصحاب عدّ الموجود السابق مستمرّاً إلى اللاحق، و لو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقّة للفرد السابق؛ و لذا لا إشكال فى استصحاب الأعراض، حتّى على القول فيها بتجدّد الأمثال . و سيأتى ما يوضح عدم ابتناء الاستصحاب على المداقّة العقليّة .

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۱۹۶

استصحاب الكلّى

- الثالث [فى أقسام الاستصحاب الكلى]
- أنه لا فرق فى المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام أو ما يشترک بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- فإن كان الشک فی بقاء ذاک العام من جهة الشک فی بقاء الخاص الذی کان فی ضمنه و ارتفاعه کان استصحابه کاستصحابه بلا کلام

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- و إن كان الشک فيه من جهة تردد الخاص الذى فى ضمنه بين ما هو باق أو مرتفع قطعا فكذا لا إشكال فى استصحابه فيترتب عليه كافة ما يترتب عليه عقلا أو شرعا من أحكامه و لوازمه

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

- و تردد ذاک الخاص الذى يكـون الكلـى موجـودا فـى ضمنه و يكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفـاع و مشكوک الحدوث المحكوم بعدم حدوثه غيـر ضـائر باستصحاب الكلى المتحقق فى ضمنه مع عـدم إخلالـه باليقين و الشک فى حدوثه و بقائه
- و إنما كان التردد بين الفردين ضائرا باستصـحاب أحـد الخاصين اللذين كان أمره مرددا بينهما لإخلاله بـاليقين الذى هو أحد ركنى الاستصحاب كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

- نعم يجب رعاية التكاليف المعلومة إجمالا المترتبة على الخاصين فيما علم تكليف فى البين

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

- و توهم كون الشک فی بقاء الكلى الذى فى ضمن ذاک المردد مسببا عن الشک فی حدوث الخاص المشــكوک حدوثه المحكوم بعدم الحدوث ب أصالة عدمه

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

- فاسد قطعا لعدم كون بقائه و ارتفاعه من لوازم حدوثه و عدم حدوثه بل من لوازم كـون الحـادث المتـيقن ذاک المتيقن الارتفاع أو البقاء
- مع أن بقاء القدر المشترک إنما هو بعـين بقـاء الخـاص الذى فى ضمنه لا أنه من لوازمه على أنه لو سلم أنه من لوازم حدوث المشكوک فلا شبهۀ فى كون اللزوم عقليا و لا يكاد يترتب بأصالۀ عدم الحدوث إلا مـا هـو مـن لوازمه و أحكامه شرعا.

كفايۀ الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا في ضمن فرد و شكّ في بقائه

- من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.
- من جهة الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.
- من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٩١

استصحاب الكلّى

- و أما إذا كان الشک فی بقائه من جهة الشک فـی قیـام خاص آخر فی مقام ذاک الخاص الذی کان فی ضـمنه بعد القطع بارتفاعه ففی استصحابه إشکال

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۶

استصحاب الكلّى

- أظهره عدم جريانه فإن وجود الطبيعى و إن كان بوجود فرده إلا أن وجوده فى ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها لقطع بارتفاع وجوده منها و إن شک فى وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاک الفرد أو لارتفاعه بنفسه أو بملاکه كما إذا شک فى الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملاک مقارن أو حادث.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۷

استصحاب الكلّى

- لا يقال الأمر و إن كان كما ذكر إلا أنه حيث كان التفاوت بين الإيجاب و الاستحباب و هكذا بين الكراهة و الحرمة ليس إلا بشدة الطلب بينهما و ضعفه كان تبدل أحدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعى بينهما لمساوقة الاتصال مع الوحدة فالشک فى التبدل حقيقة شک فى بقاء الطلب و ارتفاعه لا فى حدوث وجود آخر.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۷

استصحاب الكلّى

- فإنه يقال الأمر و إن كان كذلک إلا أن العرف حيث يرى الإيجاب و الاستحباب المتبادلين فردين متباينين لا واحد مختلف الوصف فى زمانين لم يكن مجال للاستصحاب لما مرت الإشارة إليه و تأتى من أن قضية إطلاق أخبار الباب أن العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشک بنظر العرف نقضا و إن لم يكن بنقض بحسب الدقة و لذا لو انعكس الأمر و لم يكن نقض عرفا لم يكن الاستصحاب جاريا و إن كان هناک نقض عقلا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۷

استصحاب الكلّى

- و مما ذكرنا فى المقام يظهر أيضا حال الاستصحاب فى متعلقات الأحكام فى الشبهات الحكميـة و الموضـوعية فلا تغفل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۰۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- أقسام استصحاب الكلّى:
- المقام الثانى فى أقسام استصحاب الكلّى.
- نورد أقسام استصحاب الكلّى بالنحو التالى، فإنّه هو التقسيم الفنّى بلحاظ ما يرتبط بكلّ قسم من بحث.

أقسام استصحاب الكلّى:

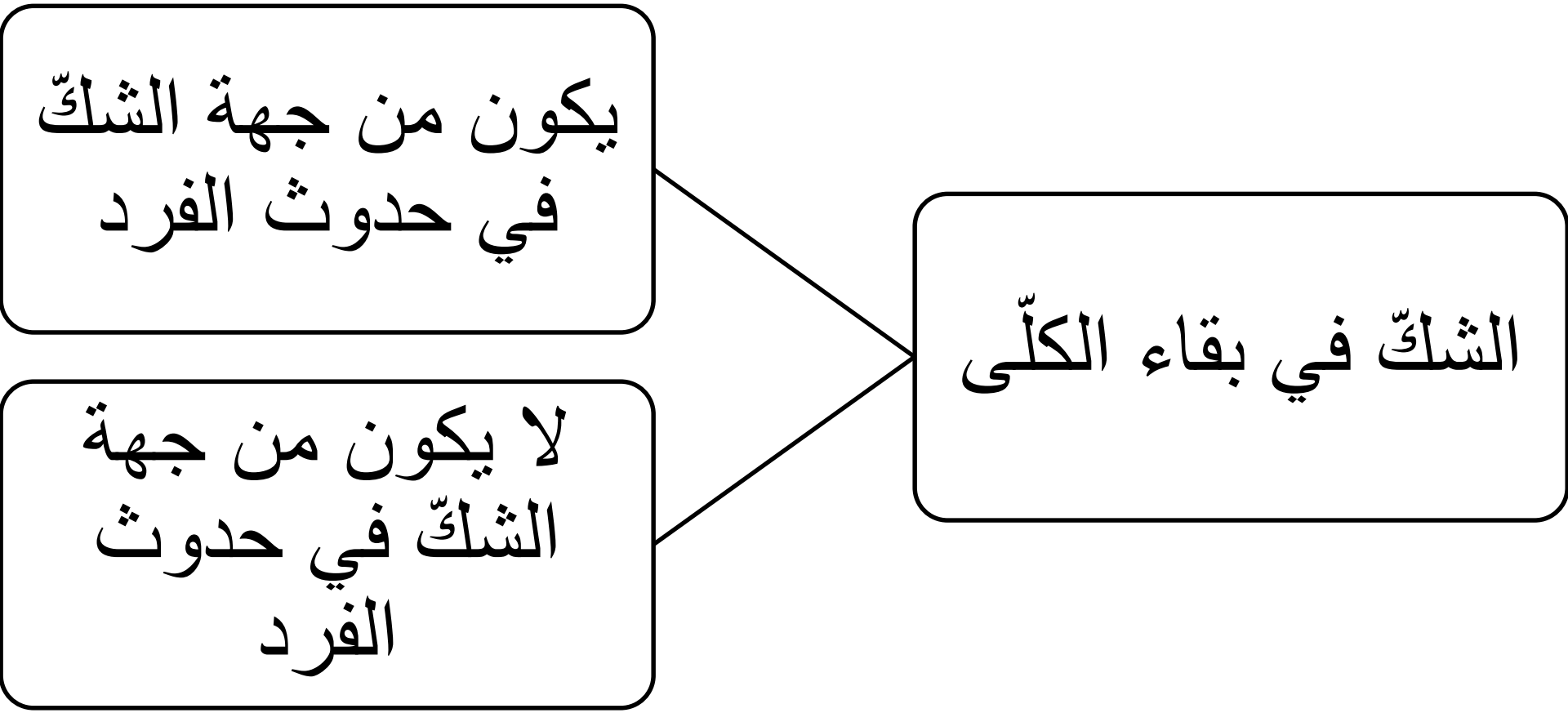

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

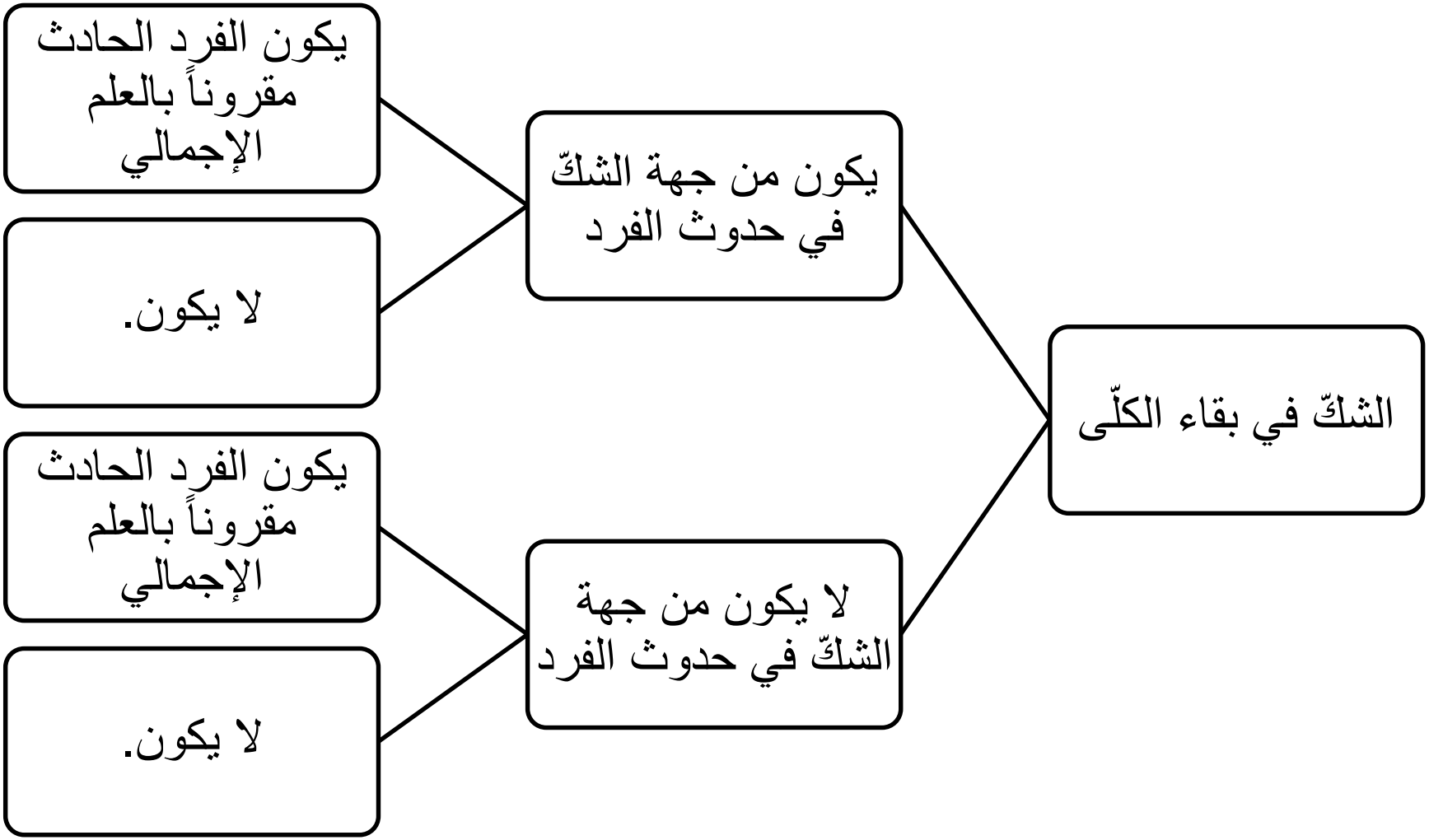

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- إنّ الشكّ فى بقاء الكلّى تارةً يكون من جهة الشكّ فى حدوث الفرد، و اخرى لا يكون من جهة الشكّ فى حدوث الفرد. و على كلّ من التقديرين قد يكون الفرد الحادث مقروناً بالعلم الإجمالى، و قد لا يكون.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّي:

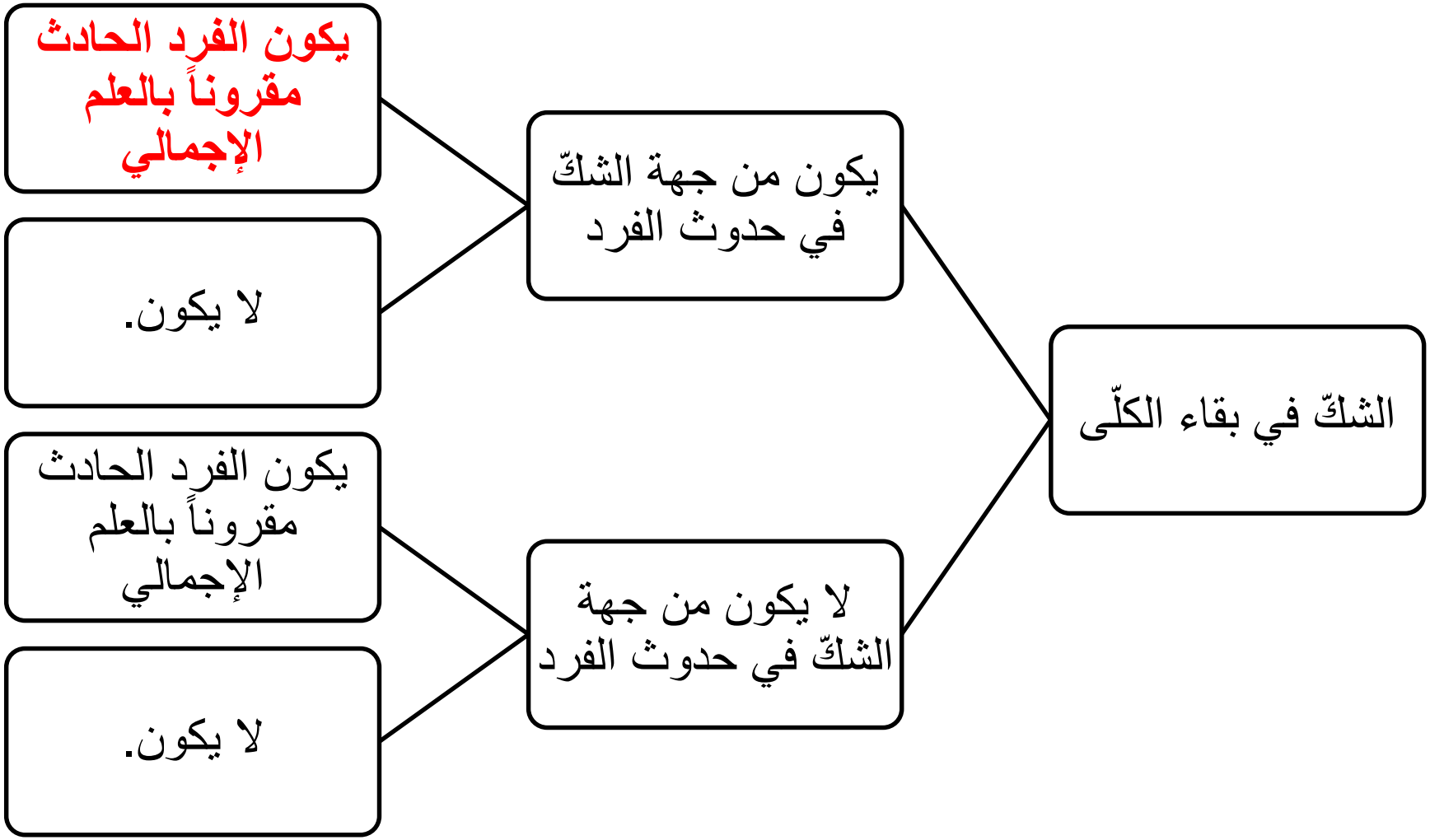

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- مثال الأوّل: ما إذا علمنا إجمالًا بدخول أحد شخصين فى المسجد: زيد أو عمرو، و شككنا فى بقاء الكلّى للعلم بخروج زيد لو كان هو الداخل، حيث يكون هذا الشكّ ناشئاً من الشكّ فى حدوث زيد أو عمرو المعلوم إجمالًا دخول أحدهما. و هذا هو القسم الثانى من استصحاب الكلّى فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

أقسام استصحاب الكلّي:

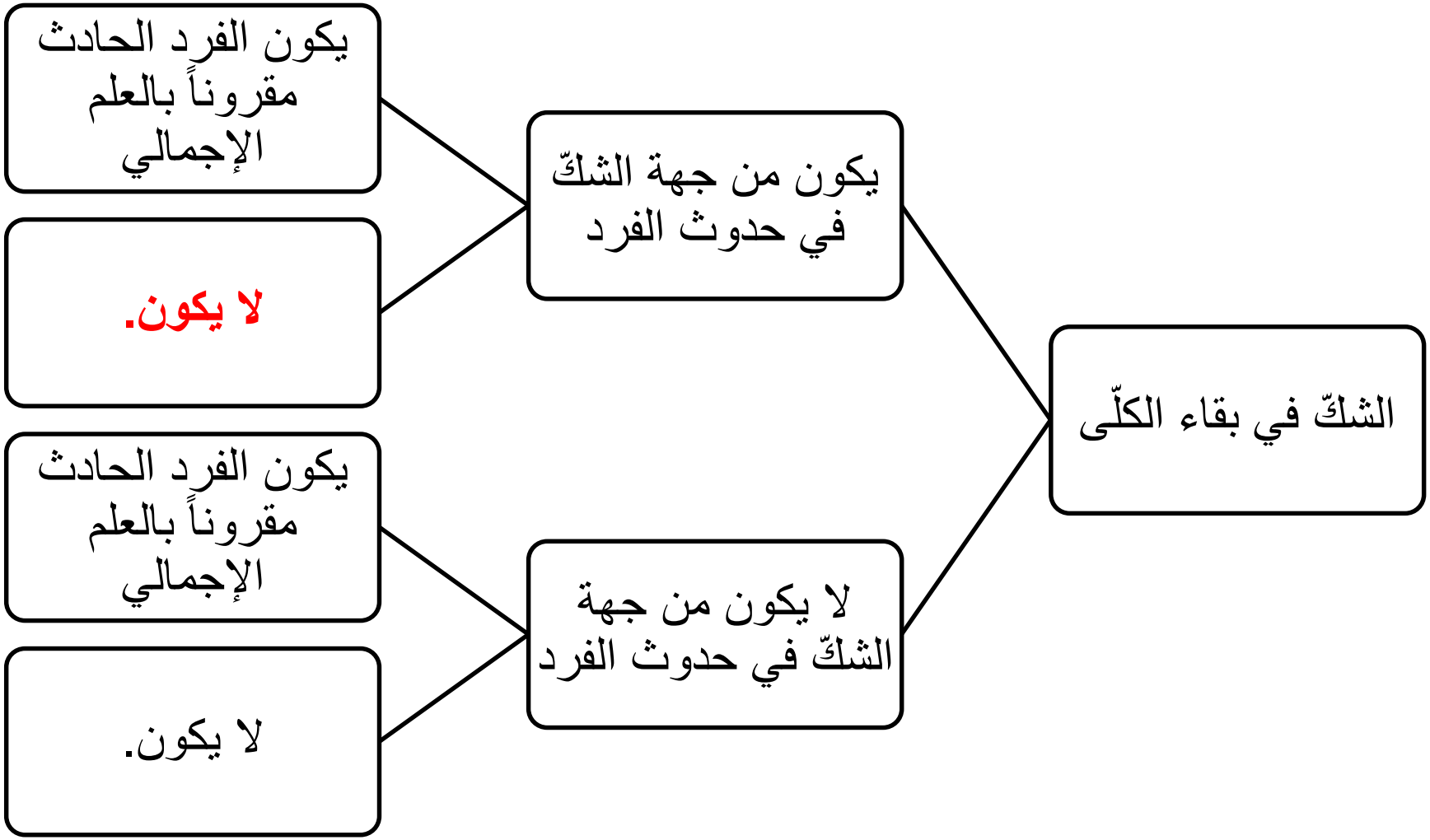

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الثانى: ما إذا شكّ فى وجود كلّىّ الإنسان مثلًا فى المسجد، من باب احتمال دخول عمرو إليه حين خروج زيد المعلوم حاله دخولًا و خروجاً، أو دخوله معه من أوّل الأمر، فيكون الشكّ فى بقاء الكلّى ناشئاً من الشكّ البدوى فى حدوث الفرد الثانى و هو عمرو. و هذا هو الكلّى من القسم الثالث فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

أقسام استصحاب الكلّى:

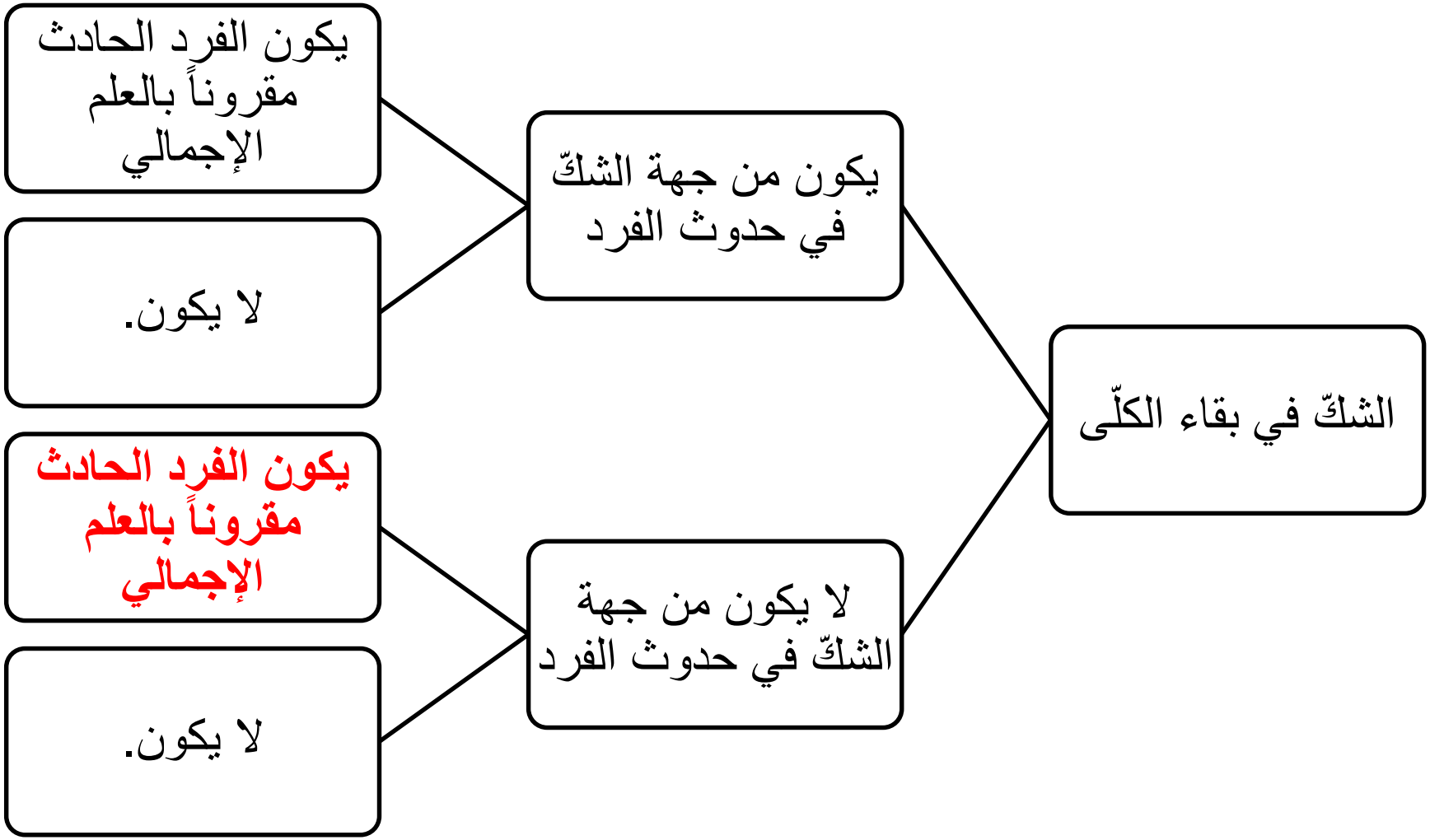

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الثالث: ما إذا علمنا إجمالًا بوجود زيد أو عمرو فى المسجد و يكون الفرد على كلٍّ من التقديرين محتمل البقاء و محتمل الارتفاع، فأصبح الكلّى مشكوك البقاء من ناحية الشكّ فى بقائه ضمن الفرد، لا من ناحية الشكّ فى حدوث أحد الفردين، لكن الفرد فى نفسه مقرون بالعلم الإجمالى*.
- * هذا غير مذكور فى كلام الشيخ فى الرسائل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

أقسام استصحاب الكلّى:

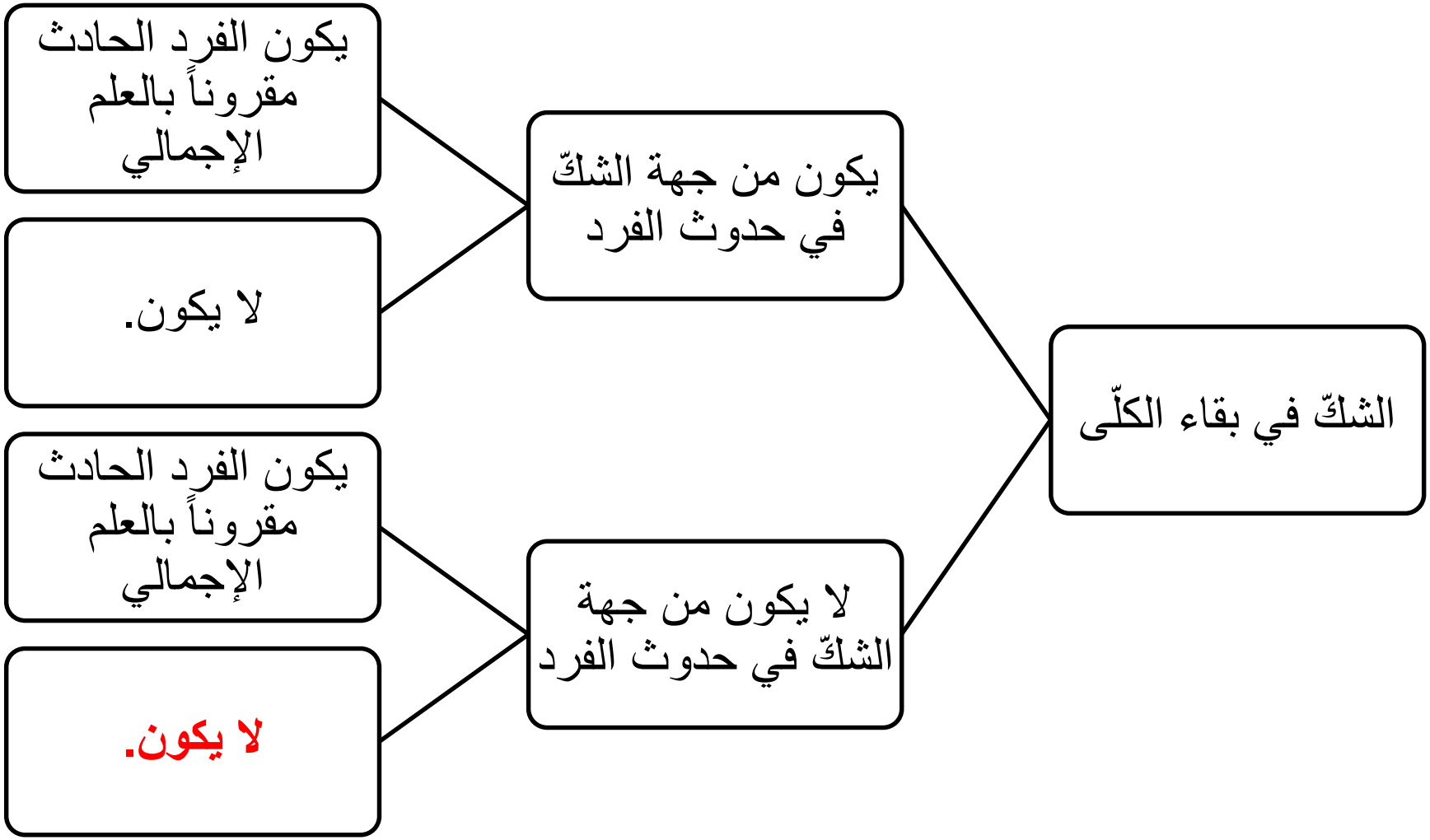

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الرابع: ما إذا شكّ فى بقاء كلّى الإنسان فى المسجد من ناحية الشكّ فى بقاء زيد الذى نعلم بالتفصيل دخوله فيه❊.

- ❊ و هذا هو الكلّى من القسم الأول فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).(مهدى الهادوى الطهرانى)

أقسام استصحاب الكلّى:

- و لنبدأ بتفصيل الحديث فى كلٍّ من الأقسام الأربعة.
- و قبل الشروع فى تفصيل الأقسام ينبغى أن نشير إلى إشكال عامّ فى استصحاب الكلّى يبتنى على ما ذكرناه فى الجهة الاولى من المقام السابق، حيث قلنا: إنّ الكلّى- خلافاً للرجل الهمدانى- موجود فى كلّ فرد بوجوده، و إنّ نسبته إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأبناء، لا الأب الواحد إلى الأبناء،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- فإنّه قد يقال- بناءً على هذا الرأى-: إنّه لا يبقى فرق بين استصحاب الفرد و استصحاب الكلّى، حيث يكون مصبّ الاستصحاب، و ما يثبت به هو الوجود الخارجى؛ لأنّ الاستصحاب يعنى إبقاء ما كان موجوداً حقيقياً، و لا معنىً لإبقاء المفهوم، و المفروض أنّه فى الخارج ليس إلّا شىء واحد، هو الفرد بلحاظ، و الكلّى بلحاظ آخر، بمعنى: أنّ الكلّيّة و الجزئيّة من خصائص كيفيّة تلقّى الذهن للموجود الخارجى، لا لنفس الموجود فى الخارج.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- إذن فبما ذا يمتاز استصحاب الفرد عن الكلّى؟! نعم، لو تصوّرنا الكلّى بوجود يمتاز خارجاً عن الفرد، كما فى تصوّر الرجل الهمدانى امتاز الاستصحابان أحدهما عن الآخر، غير أنّ المفروض عدم صحّة هذا المبنى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

- و للإجابة على هذا الإشكال يوجد طريقان:
- أحدهما: ما قد يستفاد أو يستنتج من كلمات بعض الاصوليين- فى مواضع غير هذا الموضع-، و حاصله:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- أنّا نستصحب الحصّة، أى: تلك الحصّة من الإنسانية الموجودة فى زيد و عمرو مثلًا، و الحصّة تختلف عن الفرد، فإنّ الفرد يعنى وجود الذات مع الخصائص و الأعراض الاخرى، بينما الحصّة تعنى الذات الموجودة مع قطع النظر عن الأعراض و الخصوصيّات، فيكون استصحاب الكلّى استصحاباً و تعبّداً ببقاء الذات الموجودة سابقاً، بينما استصحاب الفرد يعنى الذات الموجودة مع صفاتها و خصائصها المتصفة بها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- الطّريق الثانى أنّ الاستصحاب الذى هو حكم شرعى و تعبّد ظاهرى على حدّ سائر الأحكام و التعبّدات لا يتعلّق بالواقع و الوجود الخارجى، بل يستحيل أن يتعلّق به و إنّما يتعلّق بالوجود الذهنى و الصورة المفهومية، لكنّها ملحوظة ***بالحمل الأوّلى، أى بما هى تعكس الخارج*** و تحكى عنه، لا بالحمل الشائع، و من الواضح أنّ صورة الفرد بالحمل الأوّلى غير صورة الجامع و الكلّى، كما ذكرنا فى تصوير الكلّيّة و الجزئيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّي:

- إذن فمعنى استصحاب الكلّي التعبّد شرعاً و ظاهراً ببقاء الصورة الذهنية الكلّية، لكن لا ببقائها ***بالحمل الشائع و بما هي أمر ذهني، بل بالحمل الأوّلي و بما هي تحكي عن الخارج***، بينما استصحاب الفرد يعني التعبّد ببقاء الصورة الجزئيّة بالحمل الأوّلي و بما هي تحكي عن الخارج،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٢٥

أقسام استصحاب الكلّى:

- و يكون حال الاستصحاب الذى هو منجّز شرعى حال العلم الإجمالى الذى هو منجّز عقلى، فإنّه- أيضاً- غير متعلّق إلّا بالجامع، لا بهذه الحصّة خاصّة و لا بتلك، و مع ذلک يكون منجّزاً و مجدياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ هنالک تصوّرات ثلاثة لاستصحاب الكلّى:
- التصوّر الأوّل: هو الذى يميّز بين استصحاب الكلّى و استصحاب الفرد بالتمييز بين الكلّى الذى هو موجود خارجى وحدانى بنحو السعة، و الفرد الذى هو إشعاع و مرتبة و واجهة من واجهات الجزئىّ الخارجى، كما يقوله الرجل الهمدانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- و التصوّر الثانى: يميّز بينهما بأنّ استصحاب الكلّى يعنى استصحاب الحصّة الخاصّة، بينما استصحاب الفرد يعنى استصحاب الحصّة مع خصوصياتها العرضية المشخّصة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- و التصوّر الثالث: يميز بينهما بأن استصحاب الكلّى يعنى الحكم شرعاً ببقاء الواقع بمقدار ما تحكى عنه الصورة الذهنية الكلّية، كالعلم الإجمالى، بينما استصحاب الفرد هو الحكم ببقاء الواقع بالمقدار الذى تحكى عنه الصورة الشخصيّة الجزئيّة، كالعلم التفصيلى*.

- * و التصور الصحيح هو هذا التصور.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- و على أساس الاختلاف بين هـذه التصـورات تختلـف النتائج التطبيقية فى كلّ من الصـور الأربـع التـى نريـد البحث فيها بالتفصيل، فنقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵